

Distr.: General
14 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد

الحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين*

موجز

تقدم المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٩.

وتتناول المقررة الخاصة في هذا التقرير الوسائل المتعددة الجوانب التي يمكن أن تعوق أعمال الحق في الحرية التي لا غنى عنها للتعبير والإبداع الفنيين. وتناقش القلق العالمي المتنامي من أن الأصوات الفنية أسكتت أو يجري إسكاتها بشتى الوسائل ومختلف الطرق. ويتناول هذا التقرير القوانين والأنظمة التي تقيد الحريات الفنية فضلاً عن المسائل الاقتصادية والمالية التي تؤثر بشكل كبير على هذه الحريات. وتكون الدوافع الكامنة وراء القيود في معظم الأحيان سياسية أو دينية أو ثقافية أو أخلاقية، أو تتجسد في المصالح الاقتصادية، أو مزيجاً مما سبق.

وتشجع المقررة الخاصة الدول على استعراض تشريعاتها وممارساتها التي تفرض قيوداً على الحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين استعراضاً ناقداً، مع مراعاة التزاماتها باحترام هذا الحق وحمايته وإعماله. وتشير المقررة الخاصة إلى وجود حاجة عاجلة إلى المزيد من المناقشة في عدد من المجالات التي نظرت فيها.

* تعمم المرفقات بهذا التقرير باللغات التي قدمت بها فقط.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٨-١	أولاً - مقدمة
٤	٣٩-٩	ثانياً - الإطار القانوني
٤	٢٤-٩	ألف - الحماية في الصكوك العالمية والإقليمية والوطنية
٨	٣٩-٢٥	باء - القيود على الحريات الفنية
١١	٨٤-٤٠	ثالثاً - القيود والعقبات: الحاجة إلى تقييمات وطنية
١١	٤٣-٤٢	ألف - الأشخاص المتأثرون
١٢	٤٤	باء - الجهات التي تفرض قيوداً أو تضع عقبات
١٢	٥٢-٤٥	جيم - الدوافع
١٥	٨٤-٥٣	دال - التدابير والممارسات المحددة التي تؤثر على الحق في حرية التعبير الفني
٢٣	٩١-٨٥	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

Annexes

I.	Responses to the questionnaire on the right to artistic freedom.....	28
II.	Experts' meeting on the right to freedom of artistic expression (Geneva, 4-5 December 2012) - List of experts	30

أولاً - مقدمة

- ١- يركز هذا التقرير على الحق في الحرية التي لا غنى عنها للتعبير والإبداع الفنيين، المحمي بموجب المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢- ويمثل الفن أداة هامة لكل شخص بمفرده أو بالاشتراك داخل المجتمع مع الآخرين، وكذلك لمجموعات الأشخاص، لتنمية إنسانيتهم ونظرهم العالمية والمعاني المنسوبة إلى وجودهم ونماتهم وللتعبير عنها. والناس أمام أشكال التعبير والإبداع الفني في جميع المجتمعات إما مبدعون لها، أو مستخدمون لها، أو متأثرون بها.
- ٣- وقد يعمل الفنانون على تسلية الناس، ولكنهم يسهمون أيضاً في الحوارات الاجتماعية، ويؤتون في بعض الأحيان بخطابات مضادة وقوى معاكسة محتملة لمراكز القوة القائمة. وتعتبر حيوية الإبداع الفني ضرورية لتطوير ثقافات نابضة بالحياة وعمل المجتمعات الديمقراطية. وأشكال التعبير والإبداع الفني جزء لا يتجزأ من الحياة الثقافية، ويستتبع ذلك الاعتراض على المعاني وإعادة النظر في الأفكار والمفاهيم الموروثة ثقافياً. والمهمة الحاسمة في تنفيذ القواعد العالمية لحقوق الإنسان هي منع التفضيل التعسفي لوجهات نظر معينة بسبب قوة سلطتها التقليدية أو المؤسسية أو الاقتصادية، أو تفوقها الديمغرافي في المجتمع. ويكمن هذا المبدأ في قلب كل مسألة تطرح في نقاش حول الحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين والقيود المحتملة على هذا الحق.
- ٤- ولا توجد نية لاقتراح تعريف للفن، أو الإشارة إلى أنه ينبغي الاعتراف بحقوق إضافية للفنانين. ويتمتع جميع الأشخاص بالحق في حرية التعبير والإبداع، والمشاركة في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون. وستبقى أشكال التعبير، سواء الفنية أو غير الفنية، محمية دائماً بموجب الحق في حرية التعبير.
- ٥- ويهدف هذا التقرير إلى فهم التحديات والعقبات التي تعوق ازدهار الإبداع الفني، ورفع توصيات محددة للتغلب عليها. والنهج المعتمد واسع النطاق. ذلك أن التقرير يتناول أشكال التعبير التي تحمل بُعداً جمالياً و/أو رمزياً، باستخدام مختلف وسائط الإعلام، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الرسم والتصوير، والموسيقى، والأغاني والرقصات، والشعر والأدب، والمسرح والسيرك، والتصوير الفوتوغرافي، والسينما والفيديو، وفن العمارة والنحت، والعروض الفنية وأنشطة الفنون العامة، وما إلى ذلك، بصرف النظر عما إذا كان محتواها مقدساً أم لا، أو سياسياً أم لا، أو ما إذا كان يتناول مسائل اجتماعية أم لا. ويسلم التقرير بأن النشاط الفني يعتمد على عدد كبير من الجهات الفاعلة ولا يمكن اختزاله في الفنان بحد ذاته، حيث يشمل جميع العاملين في استحداث وإنتاج وتوزيع ونشر أشكال التعبير والإبداع الفني والمساهمة فيها. والمقررة الخاصة مقتنعة بأن حرية التعبير والإبداع الفنيين لا يمكن أن تنفصل عن حق جميع الأشخاص في التمتع بالفنون، نظراً لأن القيود على الحريات الفنية تهدف في حالات عديدة إلى حرمان الناس من الوصول إلى أعمال فنية معينة.

وبالتالي، فإن حرمان الجمهور من الوصول إلى أشكال التعبير الإبداعية يمثل طريقة لتقييد الحرية الفنية. ومن المفارقات الغريبة أن القيود كثيراً ما تفرض باسم الجمهور الذي يُمنع، مع ذلك، من الحكم بنفسه.

٦- وتعرض أشكال التعبير والإبداع الفني لهجوم خاص لأنها يمكن أن تنقل رسائل محددة وتعبّر عن قيم رمزية بطريقة قوية، أو يمكن اعتبار أنها تقوم بذلك. وتتبع دوافع فرض القيود من المصالح السياسية أو الدينية أو الثقافية أو الأخلاقية أو الاقتصادية، وتوجد حالات مقلقة من الانتهاكات في جميع القارات^(١).

٧- وينبغي أن تعالج المنظمات الحكومية الدولية مسألة انتهاكات الحرية الفنية بصورة أكثر شمولاً. إذ تملك وسائل الإعلام إلى الاهتمام بحالات عدد قليل من الفنانين البارزين مما يطغى على الحقيقة التي يعيشها كثير من الأشخاص المشتركين في أنشطة فنية حول العالم. وهناك حاجة إلى دعم مبادرات مثل إنشاء المدن الآمنة للفنانين^(٢) وتعزيز إقامة الشبكات بين الفنانين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣).

٨- ومن أجل جمع آراء الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، نشرت المقررة الخاصة استبياناً بشأن الحق في الحرية الفنية. ووردت ردود من ٢٨ دولة و٢٣ من أصحاب المصلحة الآخرين (المرفق الأول). وعقدت المقررة الخاصة اجتماع خبراء بشأن هذه المسألة في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (المرفق الثاني)، ومشاورة عامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لجميع من ساهم في هذه الأعمال.

ثانياً - الإطار القانوني

ألف - الحماية في الصكوك العالمية والإقليمية والوطنية

١- الصكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

٩- ترد الأحكام الأكثر صراحة لحماية حرية التعبير والإبداع الفنيين في المادة ١٥ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على أن الدول "تتعهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها ... [للمنشاط] الإبداعي"، وفي المادة ١٩ (٢) من العهد الدولي

(١) المؤتمر العالمي الأول لحرية التعبير الفني، أوسلو، ٢٥-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، <http://artsfreedom.org/?p=4057>.

(٢) انظر بصفة خاصة الشبكة الدولية لمدينة اللجوء، <http://www.icorn.org/>؛ و <http://freedimensional.org/>؛ ورسم خرائط مبادرات الإيواء المؤقت للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للخطر داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه، التقرير النهائي، شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٣) انظر بصفة خاصة شبكة الفنون وحرية التعبير، <http://artsfex.org>.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن الحق في حرية التعبير يشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها "في قالب فني". والمادتان ١٣ و ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٣(١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من البروتوكول الملحق بها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٤٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تتضمن أيضاً أحكاماً صريحة من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك، لكل فرد الحق "في الاستمتاع بالفنون". بموجب المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٠- أما الأحكام الضمنية فتشمل تلك التي تكفل الحق في حرية التعبير أو الحق في المشاركة في الحياة الثقافية دون إشارة محددة إلى الفنون أو الأنشطة الإبداعية. وتشتمل الأحكام ذات الصلة على المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادتين ٩ و ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن حق الاشتراك في الحياة الثقافية يستتبع حقوق المشاركة في الحياة الثقافية والوصول إليها والمساهمة فيها، ويشمل حق كل فرد "في السعي إلى التوصل إلى المعارف الثقافية وأشكال التعبير الثقافي وتنميتها وتقاسمها مع الآخرين، وفي العمل على نحو إبداعي والمشاركة في النشاط الإبداعي"^(٤).

١١- والأحكام الهامة الأخرى المرتبطة بالحريات الفنية تتعلق بالحق في حرية الرأي، وحرية الفكر، والوجدان والدين، نظراً لأن الفن أيضاً وسيلة للتعبير عن اعتقاد ما وبناء نظرة عالمية. فبالنسبة للعديد من الأشخاص، تتصل تجربة الأبعاد الجمالية للحياة اتصالاً وثيقاً بما هو مقدس أو سماوي. ويتعلق الحق في الحرية الفنية أيضاً (أ) بالحق في التجمع السلمي؛ و(ب) الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك حق الفنانين والمبدعين في إنشاء نقابات عمال والانضمام إليها؛ و(ج) الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي عمل أدبي أو فني من تأليف الشخص؛ و(د) الحق في الترفيه.

١٢- ويتعين تنفيذ الأحكام دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي مركز آخر، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة ٥(هـ)٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١٣(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتان ٤٣ و ٤٥ من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تشدد على أن جميع الأشخاص، بغض النظر عن حالتهم الخاصة أو مركزهم، لهم الحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين.

(٤) E/C.12/GC/21، الفقرة ١٥(أ).

١٣- والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حاسمة في كفالة الحريات الفنية للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية. ويجب أيضاً إيلاء اهتمام خاص للمادة ٣١ من إعلان حقوق الشعوب الأصلية.

١٤- وتقع التزامات إيجابية هامة على عاتق الدول. فبموجب المادة ١٥(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١٤ من بروتوكول سان سلفادور، على الدول أن تتخذ الخطوات الضرورية لحفظ الثقافة وتنميتها ونشرها، وهذا يشمل الفنون. وتدعو المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اتخاذ تدابير توفر للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة لتنمية قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستخدامها. وتشدد المادة ٤٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن الدول عليها أن تعمل معاً وتعزز التعاون فيما بينها على جميع الصعد، بالمشاركة الكاملة للمثقفين والمخترعين ومنظماتهم، من أجل إعداد برامج ترفهية وثقافية وفنية وتنفيذها.

١٥- ولا توجد قرارات كثيرة في منظومة الأمم المتحدة تتعلق بالحرية الفنية. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغها ٢٠٠٠/٩٢٦ لسنة ٢٠٠٤، بشأن الرسام هاك - تشول شن، الذي أدين لرسمه لوحة اعتبرت "تعبيراً يفيد العدو" بما يخالف قانون الأمن القومي، إلى أن جمهورية كوريا انتهكت المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأيه ٢٠١١/٣٢، أن لابيرو دي مبانغا، وهو موسيقار وملحن كامبروني شهير، احتجز تعسفياً لممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير.

١٦- كما صدرت بعض قرارات المحاكم على الصعيد الإقليمي، لا سيما من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٥). وأصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية واحدة على الأقل قراراً يتعلق بالحرية الفنية^(٦).

٢- صكا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذوا الصلة^(٧)

(أ) توصية تتعلق بوضع الفنان

١٧- إن المبدأ الذي تركز عليه توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ١٩٨٠ المتعلقة بوضع الفنان هو أن تساعد الحكومات على تهيئة مناخ يشجع حرية التعبير الفني والظروف المادية اللازمة لتيسير ظهور المواهب الإبداعية والحفاظ على هذا المناخ. وتتناول

(٥) مجلس أوروبا، "الحقوق الثقافية في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، كانون الثاني/يناير ٢٠١١، http://www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/F8123ACC-5A5A-4802-.86BE-8CDA93FE58DF/0/RAPPORT_RECHERCHE_Droits_culturels_EN.pdf

(٦) فيلم "الإغراء الأخير للسيد المسيح"، شيلي، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١.

(٧) انظر مداخلات اليونسكو في المشاورة المتعلقة بالحق في الحرية الفنية.

التوصية مسائل مثل حرية التعبير، ودعم الإبداع الفني، والتعليم والتدريب الفنيين، والحقوق الاجتماعية وحقوق العمال، وحقوق الملكية الفكرية. وتشدّد التوصية على أن يستفيد الفنانون من الحقوق والحماية المنصوص عليها في التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة في مجال حرية التعبير والاتصال (المادتان الثالثة-٦ والخامسة-٢).

١٨- وعلى الدول واجب حماية الفنانين وحرّيتهم في الإبداع والدفاع عنهم ومساعدتهم (المادة الثالثة-٣). وينبغي للدول أن تضمن أن يكون للفنانين حرية تأسيس نقابات عمالية ومنظمات مهنية والانضمام إلى عضويتها، وأن تسمح للمنظمات التي تمثل الفنانين بالمشاركة في صياغة السياسات الثقافية وسياسات العمالة (المادة الثالثة-٤). وينبغي أن يكون بإمكان الفنانين المشاركة بصورة كاملة، إما بشكل فردي أو من خلال رابطاتهم أو نقاباتهم العمالية، في حياة المجتمعات التي يمارسون فيها فنهم، وأن يشتركوا في صياغة السياسات الثقافية المحلية والوطنية (المادة الثالثة-٧).

١٩- وينبغي للدول أن تشجع حرية تنقل الفنانين على الصعيد الدولي وألا تعوق حرّيتهم في ممارسة فنهم في البلاد التي يختارونها (المادتان الرابعة-١١ وك؛ والسادسة-٨).

٢٠- وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تحفز الطلبين العام والخاص على ثمار النشاط الفني من أجل زيادة فرص العمل المدفوع الأجر للفنانين، عن طريق جملة وسائل، من بينها تقديم إعانات إلى مؤسسات الفنون أو مدفوعات لفرادى الفنانين أو تنظيم فعاليات فنية، ومن خلال إنشاء صناديق للفن (المادة السادسة-١ ج).

(ب) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

٢١- وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، "لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تُكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التدرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المكفولة بموجب القانون الدولي لتقليص نطاقها".

٢٢- وبموجب المادة ٧، تسعى الدول إلى تهيئة بيئة تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، فضلاً عن أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيها وفي سائر بلدان العالم. وتسعى الدول أيضاً إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع الفني وبدورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

٢٣- والاتفاقية - التي تستند إلى مبدأ عدم معاملة المنتجات والخدمات الثقافية، بوصفها أدوات لنقل الهوية والقيم والمعاني، على أنها مجرد سلع أو منتجات استهلاكية - تقر بحق الدول في وضع سياسات ثقافية لا تتطابق بالضرورة مع قواعد السوق الحرة. وتعزز الاتفاقية قدرة الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ الثقافة وتنميتها ونشرها، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- المعايير على الصعيد الوطني

٢٤- كما هو موضح في الردود على الاستبيان والمعلومات الأخرى، فإن العديد من الدساتير تحمي صراحة الحق في "استحداث الفنون" أو "الإبداع الفني". وهناك دساتير أخرى تحمي الحق في "التعبير الفني/الإبداعي"، أو "حرية استحداث الفنون" أو "المسعى الفني"، أو "الإبداع الثقافي"، أو تشير إلى "حرية الفنون". وبعض الدساتير تحمي الحرية الفنية ضمناً من خلال الحق في حرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في الوصول إلى الثقافة والتنمية الثقافية^(٨).

باء- القيود على الحريات الفنية

١- معايير بشأن القيود المحتملة

٢٥- لا تأذن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلا بالحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي". ويجب أن تكون القيود ضرورية ومتناسبة وموضوعة بموجب قواعد قانونية شفافة وتطبق بصورة منتظمة وطريقة غير تمييزية^(٩).

٢٦- وبموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن أن يخضع الحق في حرية التعبير، بما في ذلك في شكل الفن، إلى قيود معينة ينص عليها القانون وتكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاقيات. وتبين الردود على الاستبيان أن بعض الدساتير تعكس المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين أن غيرها مع الأسف تسمح بقيود أكثر بكثير.

٢٧- وبموجب المادة ٢٠، تُحظر بالقانون أي دعاية للحرب فضلاً عن أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

٢٨- وعلى مدى السنوات الأخيرة، جرت زيادة توضيح معنى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة من خلال التعليق العام ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بشأن التحدي في التوفيق بين الحاجة إلى حماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وبين مكافحة التمييز والتحريض على الكراهية (A/67/357)^(١٠). واضطلعت المفوضية السامية لحقوق

(٨) جميع الردود على الاستبيان متاحة على الموقع الشبكي للمقرررة الخاصة، في العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/CulturalRights/Pages/SRCulturalRightsIndex.aspx>

(٩) E/C.12/GC/21، الفقرة ١٩.

(١٠) انظر أيضاً A/66/290.

الإنسان بأنشطة تركز على العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل الدينية. وتوجت العملية باعتماد "خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"^(١١).

٢٩- وبموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن الدول، وهي تضع في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عليها اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

٣٠- وتحدد مختلف النصوص بارامترات تعريف القيود المحتملة على الحريات الفنية.

٣١- وتشير المقررة الخاصة على وجه التحديد إلى التوصية للتمييز بوضوح بين (أ) التعبير الذي يشكل جريمة جنائية؛ و(ب) التعبير الذي لا يقع تحت طائلة عقوبة جنائية ولكنه قد يبرر تحريك دعوى مدنية أو فرض عقوبات إدارية؛ و(ج) التعبير الذي لا يؤدي إلى فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، لكنه يثير مع ذلك شواغل على صعيد التسامح والكياسة واحترام الآخرين^(١٢). وبعبارة أخرى، ما يمكن الاعتراض عليه أخلاقياً (من وجهة نظر واحدة) قد لا يكون بالضرورة غير مقبول قانوناً أو مُستحق للإدانة. وينبغي أن تكون العقوبات الجنائية هي تدابير الملاذ الأخير فقط، وأن تطبق في حالات مبررة تماماً. وفي هذا الصدد، تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء الحكم على العديد من الفنانين بأحكام غير متناسبة بموجب القانون الجنائي، بما في ذلك بتهم ارتكاب جرائم من قبيل "التطرف" أو "الإرهاب" أو "البلطجة". ومن الاقتراحات المفيدة بشكل خاص في خطة الرباط إخضاع أشكال التعبير المحظورة جنائياً لاختبار عتبة من ستة أجزاء، يقضي بإجراء تحليل لسياق التعبير، ومن الذي أدلى به، والنية منه، ومحتواه أو شكله (الذي يشير ضمناً أيضاً إلى "القالب الفني")، ومدى وصول الخطاب، ومدى رجحان حدوث الضرر، بما في ذلك قرب وقوعه.

٣٢- وترى المقررة الخاصة أن الدول تواجه تحدياً يتمثل في ضمان الأعمال الكامل للحريات الفنية وعدم اللجوء إلى القيود إلا عند الضرورة القصوى. وعلى الدول أن تضع في الاعتبار ألا تبرز بعض المفاهيم الفردية بوصفها جميلة أو مقدسة لتوفير الحماية الرسمية لها، نظراً لأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في الحماية بموجب القانون (المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وعلاوة على ذلك، "فإن تكريس التقييد في القوانين التقليدية أو الدينية أو غيرها من القوانين العرفية يتنافى مع العهد"^(١٣).

(١١) A/HRC/22/17/Add.4

(١٢) A/66/290، الفقرة ١٨.

(١٣) CCPR/C/GC/34، الفقرتان ٢٤ و ٣٢.

٢- تطبيق الحريات الفنية: التحديات الخاصة

٣٣- كثيراً ما تشير الدول وأصحاب المصلحة الآخريين إلى ضرورة تنظيم نشر أشكال التعبير الفني التي يُعتبر، على سبيل المثال، أنها تدعو إلى التمييز والكرهية والعنف ضد فئات معينة أو أشخاص بعينهم، أو ترقى إلى دعاية لتعاطي المخدرات، أو تحتوي على محتوى إباحي. كما أشير في الردود على الاستبيان إلى ضرورة حماية الأطفال والمراهقين من محتويات محددة، مثل العنف الشديد أو المواد الإباحية، والحق في الخصوصية والحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين، وحقوق الشعوب الأصلية. ولُفت انتباه المقررة الخاصة أيضاً إلى أمثلة من الأغاني التي شجعت على الكراهية الإثنية وأدى بث هذه الأغاني إلى تفاقم الأثر المترتب على الإبادة الجماعية^(١٤).

٣٤- وينبغي تبديد هذه الشواغل بالامتنال للمعايير الدولية المتعلقة بالقيود المحتملة على النحو المبين أعلاه. وتشجع المقررة الخاصة الدول، عند تطبيق هذه المعايير، على أن تضع في الاعتبار الطبيعة الخاصة لأشكال التعبير والإبداع الفني.

٣٥- ويتعرض الفنانون، شأنهم في ذلك شأن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى خطر خاص نظراً لأن عملهم يتوقف على إشراك أشخاص بوضوح في المجال العام. ومن خلال الأشكال التي يتبعها الفنانون للتعبير والإبداع، فإنهم يطرحون في كثير من الأحيان تساؤلات عن حياتنا، وتصوراتنا عن أنفسنا وعن الآخرين، ونظرة كل منا للعالم، وعلاقات القوة، والطبيعة البشرية والمحرمات، لانتزاع ردود عاطفية وفكرية.

٣٦- وقد يترتب على أشكال التعبير والإبداع الفنيين إعادة تخصيص الرموز، سواء الوطنية (الأعلام والأناشيد الوطنية) أو الدينية (الشخصيات، والرموز، والأماكن) أو الاجتماعية/الاقتصادية (علامة تجارية معينة على سبيل المثال)، كجزء من الرد على السرد الذي تروج له الدول أو المؤسسات الدينية أو القوى الاقتصادية^(١٥). كما تستخدم الدول والأديان والشركات التجارية والفئات الاجتماعية الفن لنشر أفكارها والترويج لمصالحها، بما في ذلك مفاهيم الصواب والخطأ لخلق تجانس في العقيدة والسلوك. وفي معظم الحالات، فإن القيود على الحريات الفنية تعكس رغبة في الترويج لنظرة عالمية، أو سرد عالمي "وحجب كل وجهات النظر الأخرى في الوقت نفسه"^(١٦).

٣٧- ويختلف العمل الفني عن الكتابات غير الخيالية، نظراً لأنه يوفر نطاقاً أوسع بكثير لإضفاء معانٍ متعددة: بالتالي يكون إثبات الافتراضات حول الرسالة التي يحملها العمل الفني صعباً للغاية، ولا تتطابق التفسيرات المتعلقة بالعمل الفني بالضرورة مع المعنى الذي يقصده

(١٤) المحكمة الدولية لرواندا، القضية رقم ICTR-01-72-T، سيمون بيكيندي، ٢٠٠٨، وبخاصة الفقرات ٢٥٤ و٢٥٥ و٢٦٤.

(١٥) Svetlana Mincheva, "Symbols into soldiers: Art, censorship and religion", Background article for the Oslo Conference, الصفحة ٢.

(١٦) Marie Korpe, Ole Reitov and Martin Cloonan, "Music censorship from Plato to the Present", in *Music and Manipulation*, Bergahn Books, 2006.

مؤلفها. ولا تحمل أشكال التعبير والإبداع الفني دائماً رسالة أو معلومات معينة، ولا ينبغي احتزالها في ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يجب فهم اللجوء إلى الخيال وما هو تصوري واحترامه باعتباره عنصراً حاسماً من عناصر الحرية التي لا غنى عنها للأنشطة الإبداعية وأشكال التعبير الفني: يجب عدم الخلط بين أشكال تمثيل ما هو حقيقي وبين الحقيقية، وهو ما يعني، مثلاً، أنه لا يجوز مساواة ما تعنيه الشخصية في الرواية بوجهات نظر المؤلف نفسه. وبالتالي، ينبغي أن يكون بمقدور الفنانين استكشاف الجانب المظلم للبشرية، وتمثيل جرائم أو ما قد يعتبره البعض أمراً "لا أخلاقياً"، دون اتهامهم بالترويج لذلك^(١٧).

٣٨- وفي حين ينبغي تشجيع السياسات الرامية إلى جذب جمهور أكبر للفن، فلا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى استبعاد الأعمال المثيرة للجدل بسبب احتمال رؤيتها من جانب جمهور غير مستعد. وبدلاً من ذلك، لا بد من تعزيز تعليم الفنون، الذي يمكن اعتباره بديلاً قوياً وفعالاً للرقابة.

٣٩- وقد أدى النفاذ المفتوح إلى الأعمال الفنية وتداولها عن طريق الإنترنت إلى زيادة التحديات، واشتعلت نزاعات بشأن أشكال من التعبير أنتجت محلياً ولكنها انتشرت عالمياً. غير أن مسألة الإنترنت يجب ألا تعتم حقيقة أن الأغلبية العظمى من انتهاكات الحريات الفنية تتعلق بفنانين يعملون في بلدانهم ويترحون تساؤلات بشأن تراثهم الثقافي وتقاليدهم والمناطق المحيطة بهم.

ثالثاً - القيود والعقبات: الحاجة إلى تقييمات وطنية

٤٠- هناك حاجة إلى الاعتراف بالطابع المتعدد الجوانب للقيود والعقبات المفروضة على الحريات الفنية لتوفير فهم أفضل للالتزامات الدول باحترام هذه الحريات وحمايتها وإعمالها وتطوير ممارسات جيدة.

٤١- وفي عدد كبير من الحالات، تلجأ الدول إلى فرض قيود مرخص بها بموجب القانون الدولي بطرق غير مناسبة أو متعسفة، فتفضل بهذا بعض وجهات النظر العالمية على غيرها. ونتيجة لذلك، يفقد أصحاب المصلحة الثقة في مؤسسات الدولة، مما يؤدي إلى فقدان مصداقية الحكومات، بما في ذلك عندما تفرض قيوداً بطريقة مشروعة وفقاً للمادتين ١٩ (٣) أو ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتضخم هذا الأثر عندما تكون القواعد غامضة والإجراءات غير شفافة.

ألف - الأشخاص المتأثرون

٤٢- تؤثر العقبات المفروضة على الحريات الفنية على مجموعة واسعة من الأشخاص بما لهم من حقوق: الفنانون أنفسهم، سواء المهنيون أو الهواة، وكذلك جميع المشاركين في

(١٧) Agnès Tricoire, *Petit traité de la liberté artistique* (La Découverte, Paris, 2011); Submission from

Denmark، الصفحة ١.

إبداع العمل الفني وإنتاجه وتوزيعه ونشره. وتشتمل هذه المجموعة على الكتاب والموسيقين والملحنين والراقصين والفنانين الآخرين، بمن فيهم فنانون الشوارع، وفنانو الكوميديا والمسرح، وفنانو الخدع البصرية، والمؤلفون، والمحررون ومنتجو الأفلام والناشرون والموزعون والمخرجون والعاملون في المكتبات أو المعارض أو المتاحف أو دور السينما أو المسارح، ومنظمو الفعاليات الثقافية. ويمكن أن تتأثر الجماهير أيضاً. ومن المهم إدراك الحريات الفنية لجميع الأشخاص عندما يشاركون في الحياة الثقافية أو يرغبون في الانخراط في الأنشطة الإبداعية.

٤٣- ويمكن أن تستهدف القيود المفروضة على الحريات الفنية بعض فئات السكان بشكل أكثر تحديداً. وتكون الفنانات ومشاهدات الأعمال الفنية معرضات للخطر بشكل خاص في بعض المجتمعات، بل ويحظر عليهن أداء الأعمال الفنية تماماً، أو أداء عروض فردية أمام جمهور مختلط أو أداء عروض مع الرجال. وفي عدد من البلدان، فإن العديد من النساء اللواتي يكسبن عيشهن كفنانات أو يرغبن في الانخراط في المهن الفنية، وبخاصة في مجال السينما والمسرح والرقص والموسيقى، يوصفن بأهمن "متسيبات" أو "عاهرات". كما يمكن أن تعاني الأقليات الإثنية والدينية من أشكال الحظر مثل استخدام لغة ما أو أسلوب فني خاص بمنطقة أو شعب ما. ويمكن أن يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من ضرر خاص عندما يرغبون في أداء أعمالهم الفنية أو عرضها.

باء- الجهات التي تفرض قيوداً أو تضع عقبات

٤٤- هناك طائفة واسعة من الجهات التي يمكن أن تضع عقبات أو تفرض قيوداً على حرية التعبير والإبداع الفنيين. وتشمل هذه الجهات الدول، ولكنها تتضمن أيضاً جهات غير الدول في المجالات التي تحظى فيها بنفوذ، مثل وسائل الإعلام، وهيئات البث، وشركات الاتصالات والإنتاج، والمؤسسات التعليمية والمتطرفين المسلحين وكذلك الجريمة المنظمة، وهيئات الدينية، والزعماء التقليديين، والشركات التجارية، وشركات التوزيع وتجارة التجزئة، والجهات الراعية، وكذلك فئات المجتمع المدني مثل رابطات الآباء.

جيم- الدوافع

٤٥- تشير المقررة الخاصة إلى أن التعبير عن المعارضة السياسية والمشاركة في النقاش العام، بما في ذلك في قالب فني، محميان بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتعرض الشخصيات العامة، بما في ذلك أولئك الذين يمارسون أعلى سلطة سياسية، بصورة مشروعة، للنقد والمعارضة السياسية. ولذلك، فإن القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وعدم احترام السلطات وعدم احترام الأعلام والرموز، وإهانة رئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين تثير القلق. ولا ينبغي للدول أن تحظر انتقاد مؤسسات مثل الجيش أو الجهاز الإداري^(١٨).

(١٨) CCPR/C/GC/34، الفقرة ٣٨.

٤٦- وكان قمع المعارضة السياسية والسعي إلى بناء الدولة والتماس سياسات مهيمنة دائماً من الأسباب البارزة للرقابة الفنية. وفي بعض البلدان، لا تزال أشكال التعبير الفني التي تنتقد الحكومة علناً تتعرض لقمع منهجي. ويمكن حذف الكلمات والصور البصرية والعروض الفنية التي تنتقد الشخصيات أو المؤسسات العامة (مثل الشرطة)، أو التي تستخدم الرموز الوطنية (مثل الأعلام أو صورة ملك أو رئيس الدولة و/أو الحكومة، أو النشيد الوطني). وفي البلدان المنخرطة في نزاعات مسلحة، كثيراً ما تُهمش أو تُقمع أشكال التعبير الفني التي تشكك في شرعية الحرب أو الدخول في حرب. ويمكن توجيه تهمة "الانفصالية" أو "الإرهاب" أو "انعدام الوطنية" إلى الأعمال الفنية التي تنتقد الحكومة.

٤٧- وتتراوح القيود المفروضة على الحريات الفنية القائمة على حجج دينية ما بين حث المؤمنين على عدم المشاركة في مختلف أشكال التعبير الفني وبين الحظر الصريح للموسيقى والصور والكتب^(١٩). وقد اتهم الفنانون "بالتجديف" أو "التشهير الديني"، أو إهانة "المشاعر الدينية" أو التحريض على "الكراهية الدينية". والأنشطة الفنية أو الأعمال الفنية المعنية تشمل تلك التي تقتبس من النصوص المقدسة، أو تستخدم الرموز أو الشخصيات الدينية، أو التي تشكك في الدين أو ما هو مقدس، أو تقترح تفسيراً غير تقليدي أو غير مألوف للرموز والنصوص، أو تعتمد سلوكاً يعتبر أنه لا يتبع التعاليم الدينية، أو تتناول إساءة استعمال السلطة من جانب الزعماء الدينيين أو صلاحتهم بالأحزاب السياسية أو التي تنتقد التطرف الديني^(٢٠).

٤٨- وتشير المقررة الخاصة إلى أنه "باستثناء الحالات المعنية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، يتعارض مع العهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف"^(٢١). ويكون لقوانين التجديف تأثير خائق على التمتع بحرية الدين أو المعتقد، وتعرقل الحوار والنقاش الصحيحين عن الدين^(٢٢).

٤٩- وفي بعض الحالات، امتنعت المؤسسات الثقافية والفنانون عن عرض "أعمال مثيرة للجدل" تحت ضغط كبير من المجتمعات، بما في ذلك التهديد بالعنف بل واستخدامه، "وبدأ صناع القرار والقائمون بإدارة الأعمال الفنية يقبلون على نطاق واسع حجة أنه من غير المقبول أخلاقياً إهانة الثقافات الأخرى"^(٢٣). وتجدر الإشارة إلى أنه في أي هوية جماعية،

(١٩) خبراء الأمم المتحدة يجذرون من "مستقبل مظلم للغاية للسكان المحليين في شمالي مالي"، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٢٠) على سبيل المثال، TUN 2/2012 في A/HRC/22/67؛ و RUS 2/2012 في A/HRC/21/49.

(٢١) CCPR/C/GC/34، الفقرة ٤٩.

(٢٢) وثيقة الرباط، الفقرة ١٩.

(٢٣) Kenan Malik, "Arts for who's sake", in Index on Censorship, *Beyond belief, theatre, freedom of expression and public order – a case study*، الصفحات ٣-٦.

ستكون هناك دائماً اختلافات ونقاشات حول المعايير والتعاريف والمفاهيم^(٢٤). ومن التحديات الخاصة فهم من يتكلم باسم أي ثقافة أو مجتمع، وضمان عدم هيمنة صوت واحد على الأصوات الأخرى، وهو ما يعزى في معظم الحالات إلى الأفكار المسبقة. ولا ينبغي أن يكون الخوف من احتجاج بعض المجتمعات سبباً كافياً للانتهاء إلى أنه لا ينبغي عرض بعض الأعمال الفنية أو أدائها، وعادة ما يكون هناك مستوى معين من الاعتراض والخلاف المتأصل في الفن المعاصر.

٥٠- ولا تزال المسائل المتعلقة بنوع الجنس والنشاط الجنسي والميل الجنسي، فيما يتعلق بالدين والأخلاقيات، تخضع لمناقشات ساخنة فيما يتصل بأشكال التعبير والإبداع الفني. والأعمال الفنية المعنية تتراوح ما بين تلك التي تتناول مسائل الحب والرومانسية، أو تمثل العري أو تعرضه، وبين تلك التي تلجأ إلى المواد الإباحية أو أشكال معينة من المواد الإباحية. وتجزم في عدة بلدان الإشارات إلى علاقات المثليين أو إلى ما يصفها في الأدب والموسيقى والفنون البصرية، أو تواجه رقابة خاصة في بلدان أخرى. وتشير المقررة الخاصة مع القلق إلى أنه يمكن أن يُتخذ الدافع إلى حماية الأطفال من محتوى معين وسيلةً لحظر اطلاع البالغين عليه، وأن يؤدي إلى ذلك فعلياً^(٢٥). وتشدد كذلك على أنه وفقاً لبعض المعلومات، "على الرغم من الادعاءات المعلن عنها على نطاق واسع التي تفيد بأن الآثار السلبية [للمحتوى الجنسي أو العنف على الأطفال] قد ثبتت، فإن الدراسات غير قاطعة ومتباينة ومتواضعة من حيث نتائجها"^(٢٦). وقد يكون تعليم الفنون إلى جانب التثقيف الذي يعلم الأطفال كيفية تفسير رسائل وسائط الإعلام والترفيه ونقدها، حلاً أفضل بكثير وأكثر فعالية من الرقابة.

٥١- ويمكن أيضاً أن تؤدي حماية مصالح الشركات دوراً كبيراً في القيود المفروضة على الفن. والدوافع الكامنة وراء ذلك تشتمل على الرغبة في إسكات نقد الفنانين لأنشطة الشركات، أو لحماية شعار معين أو علامة تجارية معينة^(٢٧). وأدت الجهات الراعية أيضاً دوراً مباشراً في اعتبار أعمال فنية بوصفها مثيرة لجدل كبير أو إزالة أعمال فنية لا تتناسب مع مصالحها من المنافسات الفنية أو البرامج التلفزيونية أو المجالات.

(٢٤) A/67/287، الفقرة ١٠.

(٢٥) Svetlana Mintcheva, "Protection of politics? The use and abuse of children", in *Censoring culture*, Agnès Tricoire؛ و *Contemporary threats to free expression*, The New Press, 2006, p. 167-172 المذکور، الصفحة ٥٣؛ وتقرير من اتحاد ممثلي اليابان ومجلس الفنون باليابان.

(٢٦) Marjorie Heins, "Media effects", in *Censoring Culture*, p. 179.

(٢٧) نادية بليسندر ضد لويس فيتون، القضية رقم 389526/KG ZA 11-284، محكمة لاهاي، ٤ أيار/مايو ٢٠١١، <http://www.nadiaplesner.com/simple-living--darfurnica1>؛ وماتيل ضد شركة إم سي إيه ريكوردز، 296 F.3d 894، محكمة استئناف الدائرة التاسعة في الولايات المتحدة، ٢٠٠٢.

٥٢- وعادة ما يتم تجاهل الرقابة الجمالية على الفنون^(٢٨)، التي تحدث عندما لا يكون للفنانين حرية اختيار أسلوبهم المفضل أو الاقتباس من الآخرين. وهناك أنماط معينة من الموسيقى أو الفنون البصرية التي تعتبر سياسية، و/أو ينظر إليها بوصفها تحمل فكراً أجنبياً. وقد أدى الادعاء بأن مثل هذه الأساليب خالية من أي جدارة فنية، على سبيل المثال، إلى حظر الفن التجريدي أو المفاهيمي أو فرض قيود عليه. ويمكن أن تشمل أشكال التعبير الفني المعنية على وجه التحديد النظم أو الأنماط الموسيقية مثل موسيقى الميتال (الموصوفة بأنها "شيطانية") أو نغمة الريغي أو الدانسهول (التي تُنتقد بوصفها مهينة للمرأة).

دال- التدابير والممارسات المحددة التي تؤثر على الحق في حرية التعبير الفني

٥٣- يمكن فرض قيود في مراحل مختلفة من الإبداع الفني، من تطوير الفكرة حتى الإنتاج والأداء والنشر والتوزيع. ويمكن أن تنجم القيود المفروضة على الحريات الفنية عن القوانين والأنظمة القمعية، ولكنها يمكن أن تكون أيضاً نتيجة للخوف من الإكراه البدني أو الاقتصادي.

٥٤- وتشعر المقررة الخاصة ببالغ القلق لأن الفنانين في أجزاء كثيرة من العالم يشعرون بأنهم مهددون أو تعرضوا للهجوم من قبل جماهير عدوانية. ويشتمل العنف على الاغتيالات والتهديدات بالقتل والضرب وحرق المسارح ودور السينما وتفجير محلات أقراص الفيديو الرقمية والأقراص المدججة وتحطيم الأعمال الفنية أو الآلات الموسيقية. وأتُهم فنانون بالتحريض على العنف وحوكموا على ذلك بينما كان أفراد أو جماعات أو حشود عدوانية، وذلك أحياناً بمباركة من سلطات محلية أو دولة أجنبية، هي المسؤولة بالفعل عن التحريض. ويمكن التعبير عن ردود الفعل بشأن الأعمال الفنية المثيرة للجدل من خلال ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، ولكن يجب ألا تتخذ ردود الفعل هذه شكل العنف أبداً. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها أيضاً لأن الشرطة في بعض الحالات فرضت رسوماً على الفنانين والمؤسسات لتوفير الحماية.

١- القوانين والأنظمة

(أ) أنظمة غير واضحة

٥٥- كثيراً ما تنفذ القيود المفروضة على الحرية الفنية من خلال أنظمة أو توجيهات غير واضحة ليس لها أساس قانوني. وفي حالات كثيرة جداً، تطبق الأنظمة بشكل غير متسق بواسطة آليات غير شفافة بدون إمكانية الطعن. وفي مجال السينما أو الفنون العامة على وجه

(٢٨) Si Han, "The invisible red line – manoeuvring Chinese art censorship", Background article related to the Oslo Conference, p. 4

الخصوص، قد يُطلب إلى الفنانين الحصول على تصاريح إضافية من الدول وجهات غير الدول، فضلاً عن جهات رسمية وغير رسمية، "مما يعطي الأحزاب القوية وأصحاب النفوذ القدرة على التدخل وتقييد حرية التعبير"^(٢٩). وتتضاعف الصعوبات عندما تستخدم القوانين والأنظمة المتداخلة لمنع وصول الجمهور إلى الأعمال الفنية.

٥٦ - وتشير المقررة الخاصة إلى أن القوانين التي تفرض قيوداً "يجب أن تصاغ بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد"^(٣٠).

(ب) الرقابة المسبقة

٥٧ - ثمة قضية هامة تتعلق بمسألة ما إذا كانت الرقابة المسبقة، التي تحدث قبل إنتاج العمل الفني أو نشره، مثل عروض الأفلام والمسرحيات أو الفنون العامة، بغرض "منع محتوى، و/أو حظر عرضه على الجمهور و/أو منع منتجه من العمل على تحقيق ذلك"^(٣١)، تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن حيث المبدأ، يجب أن تكون الإجابة سلبية، بما يتماشى مع توصيات المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، الذي يرى أن هيئات الرقابة المسبقة "ينبغي ألا تكون موجودة في أي بلد"^(٣٢)، ورأي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعتبر أن على الدول "أن تلغي الرقابة على الأنشطة الثقافية في مجالات الفن وأشكال التعبير الأخرى"^(٣٣).

٥٨ - وتنص المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بوضوح على أن حرية التعبير لا يجوز أن تخضع لرقابة مسبقة ولكن يمكن أن تتعرض لفرض مسؤولية لاحقة. وفي حكمها الصادر بشأن الفيلم المثير للجدل *الإغراء الأخير للمسيح*، خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى وجود انتهاك للمادة ١٣ لهذا السبب. وتنص المادة ١٣ كذلك على أن الترفيه العام يمكن أن يخضع لرقابة مسبقة بالقانون لغرض وحيد هو تنظيم الحصول عليه من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين. وبالتالي، من المفهوم بموجب هذا الحكم أن الرقابة "تنظم حصول" الأطفال والمراهقين فقط، وتقتصر على مجال الترفيه العام. وتتخذ الأنظمة أشكالاً مختلفة، ومن المهم أن تختار الدول دائماً أقل تدبير تقييدي ممكن.

(٢٩) Censorship in Lebanon: law and practice. A Collaborative Study by Nizar Saghie, Rana Saghie and Nayla Geagea.

(٣٠) CCPR/C/GC/34، الفقرة ٢٥.

(٣١) Arts Community Position Paper on Censorship and Regulation, Singapore, p. 3.

(٣٢) A/HRC/20/17، الفقرة ٢٥.

(٣٣) E/C.12/GC/21، الفقرة ٤٩ (ج).

٥٩- وتشير الردود على الاستبيان إلى أن عدداً من الدول حظر الرقابة أو الرقابة المسبقة في دساتيرها، وإن كان هذا قد حدث في بعض الأحيان مع بقاء استثناءات محدودة. وهناك بلدان كثيرة ليست لديها هيئات رقابة مكلفة بالبت في القيود التي يمكن فرضها على الأعمال الفنية. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن السلطات التنفيذية^(٣٤) لا تفرض رقابة. وعلاوةً على ذلك، فإن الهيئات غير المكلفة بمسؤولية مراقبة الأعمال الفنية تؤدي أحياناً، من الناحية العملية، وظيفة لجان الرقابة، بدون وجود معلومات عن عضويتها ونظامها الداخلي وأنشطتها، وبدون آليات للطعن^(٣٥).

٦٠- وقد أنشأت بعض الدول هيئات مرخص لها بإصدار قيود على التوزيع لحماية الأطفال، وبخاصة في مجال الصحافة والأفلام وبرمجيات الترفيه، في حين لدى دول أخرى هيئات مكلفة بالإشراف على وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة والبت الإذاعي والتلفزيوني، مما يمكن أن يؤثر أيضاً على الحريات الفنية.

٦١- وترى المقررة الخاصة أن الرقابة المسبقة ينبغي أن تكون تدبيراً استثنائياً، لا يتخذ إلا لمنع تهديد وشيك بحدوث ضرر خطير لا يمكن إصلاحه للحياة البشرية أو للممتلكات. ولن يكون النظام الذي يتطلب فيه المحتوى تلقائياً إذناً رسمياً قبل عرضه مقبولاً، نظراً لأن الضرر الذي يلحقه مجرية التعبير والإبداع الفنيين يفوق بكثير الفائدة من أهدافه^(٣٦). وفي البلدان التي توجد بها هيئات معنية بالرقابة المسبقة، ينبغي توخي الإلغاء الفوري لهذه الهيئات، بالنظر إلى أن أفضل تنظيم لوصول الأطفال والشباب يكون من خلال إجراءات التقدير والتصنيف.

(ج) التصنيف والتقدير

٦٢- فيما يتعلق ببعض المجالات المحددة من الإبداع الفني، فإن استخدام التنظيم المفهوم بوصفه "التصنيف التريه للمحتوى وفقاً لمبادئ توجيهية متاحة للجمهور"^(٣٧)، يبدو خياراً أفضل. وعلى سبيل المثال، دعت إحدى رابطات الفنانين إلى التنظيم بدلاً من الرقابة في بلدها، واقترحت تنفيذ "نظام تنظيمي سهل الاستخدام وشفاف وقابل للمساءلة"^(٣٨). ويشتمل التنظيم كتصنيف على حرية أكبر للتعبير، نظراً لأن الأعمال المصنفة في أعلى فئة ستظل بدون حذف إلا في حالة المواد التي تحظرها قوانين المحكمة وفقاً للقانون؛ وبالتالي، يستطيع البالغون، باستثناءات محدودة للغاية، الوصول إلى جميع الأعمال الفنية. ومن شأن التنظيم بأسلوب

(٣٤) تقارير من لبنان، و(Prof. Shugurov، Organización de Sindicatos de Artistas del Estado Espanol (OSAAEE).

(٣٥) تقرير من Collectif Alger-Culture.

(٣٦) انظر أيضاً المادة ١٩، الرقابة والعنف وحرية الصحافة، <http://www.article19.org/pages/en/censorship-violence-press-freedom-more.html>.

(٣٧) Arts Community Position Paper on Censorship and Regulation, Singapore, p. 3.

(٣٨) المرجع نفسه.

التصنيف أن يمكن الجمهور أيضاً من اتخاذ قرار مستنير بشأن ما الذي يرغب في تجربته، أو يسمح لأطفاله بتجربته، ويضع قواعد أكثر وضوحاً لجميع أصحاب المصلحة^(٣٩).

٦٣- وقد أنشئت هيئات تصنيف في العديد من البلدان لحماية الأطفال من المحتويات التي يمكنهم الوصول إليها بسهولة، وبخاصة في الأفلام والموسيقى وألعاب الفيديو. وتتضمن هذه الهيئات رابطات التقدير الطوعية الخاصة أو هيئات التنظيم الذاتي. وفي بعض الدول، يشار بوضوح إلى أنه لا يجوز لهيئات التصنيف أن تأمر بحذف مشاهد معينة من الأفلام، أو إلى أن "البالغين ينبغي أن يكون بإمكانهم قراءة وسماع ورؤية ما يريدون". ومع ذلك، احتفظت بعض الدول بمستوى من التصنيف يؤدي إلى حظر المحتوى.

٦٤- وتشكل مثل هذه الأنظمة قيوداً، ولا تكون مقبولة إلا بقدر ما تمثل امتثالاً تاماً للمعايير الدولية. وقد يستخدم التصنيف والتقدير كأدوات للقمع ولكن ينبغي استخدامهما بحذر وشفافية.

(د) تنظيم استخدام الأماكن العامة

٦٥- إلى أي مدى يمكن للأشخاص الذين يعملون في النشاط الفني استخدام الأماكن العامة لعرض أعمالهم؟ تتعلق هذه المسألة بأنواع مختلفة من أشكال التعبير والإبداع الفني، من العروض المسرحية في الشوارع إلى الكتابة على الجدران، وإلقاء قصائد الشعر أو تصوير الأفلام في الأماكن المفتوحة، والرقص في الشوارع، إلى عرض الفنون البصرية المكلف بإعدادها، في ساحات المدن وشوارعها. وهناك مسألة تتصل بهذا الموضوع، وتمثل في المدى الذي يمكن أن يصل إليه انخراط الناس في "الفنون العامة"، في إشارة إلى "الممارسات الفنية التي تستخدم مواقع خارج الأماكن التقليدية للفن من أجل إنتاج الفن وعرضه وتنظيمه (...). وكثيراً ما تتناول القطع الفنية المعروضة في الأماكن العامة المسائل الاجتماعية والسياسية بصورة ناقدة، وتهدف إلى حفز المناقشات، ودفع التفاعل الاجتماعي، ودعوة السكان المحليين للمشاركة في تصور العمل وتنفيذه، وإيجاد جماهير بديلة لها نطاق أوسع من المشاهدين"^(٤٠). ويعتبر استخدام الأماكن العامة للفن أمراً بالغ الأهمية نظراً لأنه يتيح للأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المهمشون، الوصول إلى الفنون بحرية والتمتع بها بل والمساهمة فيها في بعض الأحيان، بما في ذلك في أكثر أشكالها المعاصرة. وفي بعض الحالات، تستخدم أشكال التعبير والإبداع الفني في الأماكن العامة وسيلة سلمية للإعراب عن المعارضة أو وجهات نظر بديلة.

٦٦- وينتج عن ذلك عدة أسئلة: ما هي "الأماكن العامة" ومن هم أصحابها؟ ومن الذي ينبغي أن يقرر ما هو مسموح به ومتى وأين ولأي مدة؟ وإلى أي درجة ينبغي أن يكون لعامة الجمهور رأي، وبخاصة السكان المحليون الذين يمكن أن يتعرضوا للأصوات والصور التي لا تروق لهم في بيئتهم اليومية؟ ولماذا ينبغي أن يعطى التعبير الفني مساحة أقل من الإعلانات مثلاً؟

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(٤٠) Markus Graf, "Radius of art: Thematic Window - Public Art", Heinrich Böll Foundation, 22 March 2012

٦٧- وتختلف ممارسات الدول في هذا المجال اختلافاً كبيراً. وتشير الردود على الاستبيان إلى أن الأنظمة المتعلقة بالتجمعات العامة، ومستوى الضوضاء، والاحترام الواجب للمباني التاريخية أو الممتلكات الخاصة، تنطبق على الفنانين مثلما تنطبق على الأشخاص الآخرين، وتديرها في كثير من الأحيان السلطات المحلية، أو الشرطة. وبالتالي، قد تختلف الحالات اختلافاً كبيراً داخل البلد الواحد. وعادة ما يكون الحصول على إذن مسبق مطلوباً. ويمكن ألا تتخذ السلطات أي إجراء ضد الفنون البصرية والعروض غير المصرح بها في الشوارع أو تتساهل في التعامل معها أو يمكن مقاضاة القائمين بها بصورة منهجية لارتكابهم مخالفات إدارية أو جرائم جنائية. وقد بدأت بعض المدن إجراءات مبتكرة، مثل "حجز الأماكن" في أيام معينة من الشهر^(٤١).

٦٨- ويصادف الأشخاص الذين يعملون في الأنشطة الإبداعية صعوبات متعددة، بما في ذلك (أ) تردد البيروقراطية وتأخرها في الموافقة على استخدام الأماكن العامة بالجان، و(ب) التعسف في منح التصاريح والمطالبة بالحصول على تراخيص متعددة من سلطات شتى، و(ج) الرقابة على المحتوى قبل منح الترخيص، و(د) وضع نظم غير مناسبة أو تعسفية لمقدمي العروض والترفيه الحي في الشوارع^(٤٢)، و(هـ) تزايد تعدي الممتلكات الخاصة على الأماكن العامة.

(هـ) فرض قيود على التنقل

٦٩- تشمل القيود المفروضة على السفر حجز جوازات سفر الفنانين لعرقلة سفرهم إلى الخارج، فضلاً عن القيود المفروضة على إصدار تأشيرات الدخول وتصاريح العمل، التي تؤثر على خيارات الفنانين بشأن عرض أعمالهم وإمكانيات وصول الجمهور إلى أشكال التعبير والإبداع الفني. وعند تنظيم الحفلات الموسيقية والجولات للفنانين الأجانب، يواجه العديد من منظمي الجولات والحفلات الموسيقية والمهرجانات والوكلاء وشركات الإدارة والمنظمات الثقافية وغيرها إجراءات غير شفافة ومستهلكة للوقت ومكلفة لتقديم طلبات الحصول على تأشيرة الدخول. وقد توقفت بعض المهرجانات عن دعوة فنانين من بلدان معينة نظراً لما تنسم به إجراءات طلبهم الحصول على تأشيرة الدخول من طبيعة لا يمكن التنبؤ بها^(٤٣).

(٤١) تقرير من المجلس النمساوي لأمناء المظالم.

(٤٢) تقرير من اتحاد ممثلي اليابان ومجلس الفنون باليابان؛ وCollectif Alger-Culture.

(٤٣) Richard Polacek, Mobile.home, *Study on impediments to mobility in the EU live performance sector and on possible solutions*, 2007
Ole Reitov and Hans Hjorth, *Visas, the discordant note*, و
Artists' mobility and visas: A *white paper on visa issues, Europe and artists' mobility*, 2008
.step forward, On The Move, December 2012

٢- المسائل الاقتصادية والمالية

٧٠- تشير الردود على الاستبيان إلى أن العديد من الدول اعتمدت طرقاً مختلفة لدعم الفنون، بما في ذلك الدعم المالي للمؤسسات الثقافية أو المشاريع الفنية، والمنح الدراسية، والجوائز والدعم للتدريب والتبادل الدولي. ومع ذلك، يشدد العديد من أصحاب المصلحة على أن العوائق الرئيسية التي يواجهها الفنانون في عملهم تتعلق بمجالتهم الاقتصادية والاجتماعية غير المستقرة. وقد أدت الأزمة المالية الحالية إلى تخفيضات حادة في الإنفاق العام، مما نتجت عنه بطالة كبيرة فيما بين الفنانين، وإغلاق مؤسسات فنية، والانتقال إلى طلب الرعاية من القطاع الخاص. وأكد بعض أصحاب المصلحة في ردودهم على الاستبيان عدم وجود سوق في بلدهم أو تقلص حجمها. ومن التحديات التي يواجهها الفنانون التمتع بالحرية، بما في ذلك من الجهات الراعية لهم، الحكومية أو الخاصة على حد سواء.

(أ) تقييد الحصول على دعم الدولة وخفض الدعم المالي

٧١- يجب أن تراعي السياسات الثقافية للدولة الحريات الفنية، وبخاصة عند وضع معايير اختيار الفنانين أو المؤسسات لمنحهم الدعم من الدولة، والهيئات المسؤولة عن تخصيص المنح، وكذلك اختصاصاتها ونظامها الداخلي. ويمكن للنظام القائم أن يساعد على تجنب التأثير الذي لا داعي له من الحكومة على الفنون.

٧٢- والتوفيق بين التدخل الحكومي والحرية ليس مهمة سهلة. ويتمثل العامل المحوري هنا في ضمان أن يكون النظام ككل محايداً. وفي هذا الصدد، يجدر استكشاف السياسات التي توضع على أساس "مبدأ التعددية" بوصفها ممارسة جيدة^(٤٤). كما أن "مبدأ الاستقلالية"، الذي يُكلف بموجبه خبراء مستقلون، وبخاصة نظراء، لفترة زمنية محدودة بتخصيص الأموال والمنح، يبدو أيضاً ضماناً جيدة في مواجهة النفوذ السياسي الذي لا داعي له. وثمة طريقة أخرى لدعم الفنون بدون التدخل فيما يتعلق بالمحتوى هي تحسين الحالة الاجتماعية للفنانين، وبخاصة الضمان الاجتماعي المتاح لهم، إذ يبدو أن هذا يشكل مصدراً لقلق مشترك على نطاق واسع فيما بينهم.

٧٣- ولا تزال الانتقادات الموجهة لتمويل الأعمال الفنية من الحكومة أو البرلمان أو أي مجموعة جزءاً من النقاش. غير أن التخفيضات المالية والانتقادات اللاذعة للمؤسسات الثقافية أو أعمال فنية محددة قد تكون أيضاً غطاءً للرقابة^(٤٥). وكما يؤكد أحد المراقبين: "عندما تهدد سلطات الدولة بسحب الدعم المالي من مؤسسات ثقافية معينة وتعطي في الوقت نفسه الأفضلية لمؤسسات أخرى تكون وجهات نظرها السياسية قريبة من وجهات نظر السلطات، فإن السلطات تُقدم بذلك على انتهاك لحرية الكلام"^(٤٦).

(٤٤) Céline Romainville، الصفحة ١٠؛ وتقرير من رومانيا.

(٤٥) تقرير من Alliance of Canadian Cinema, Television and Radio Artists (ACTRA).

(٤٦) Association for Civil Rights in Israel, Project Democracy: Fighting for the Ground Rules, p. 15

(ب) "رقابة السوق"

٧٤- يمكن أن تسمح المؤسسات الفنية الخاصة بعرض أو أداء الأعمال الفنية الناقدة وغير التقليدية والمثيرة للجدل و"الطليعية". غير أنه يجب تقدير الآثار السلبية لزيادة وزن رعاية الشركات على الحريات الفنية. ويشير المنتجون والفنانون في المجال الثقافي إلى وجود "رقابة من السوق"، تنشأ بصفة خاصة عندما تكون الصناعات الثقافية موجهة أساساً نحو السوق، ويكون التمويل العام تحت ضغط والتوزيع البديل عند أدنى حد.

٧٥- وتثير النقطتان التاليتان قلقاً خاصاً: (أ) دمج الشركات في جميع فروع الإنتاج الثقافي، مما يسفر في كثير من الأحيان عن سيطرة احتكارية بحكم الأمر الواقع؛ و(ب) اندماج شركات الإعلام والفنون والترفيه القابضة في شركات عملاقة، وتأثيرها على الحريات الفنية وعلى وصول الناس إلى الفنون^(٤٧). وهناك سلاسل بأكملها من سلاسل إنتاج الأعمال الفنية، ولا سيما في مجالي الموسيقى والأفلام، تسيطر عليها شركات معينة من مرحلة الإبداع إلى التوزيع. ويمكن أن تسيطر الشركات على مكثبات البيع وقاعات الحفلات الموسيقية ودور السينما. وقد يؤدي ذلك إلى حالات يسفر فيها اعتراض فرق موسيقية على خطط الحرب، مثلاً، عن سحب أغانيها من مئات المحطات الإذاعية التي تسيطر عليها شركات الإعلام العملاقة، وعن مقاطعة كبار تجار التجزئة لأي قرص مدمج عليه علامة "تنبه للوالدين"، وعن اتفاق بين الموسيقيين وشركات التسجيل على إعداد نسخة "مهذبة" من كلمات العمل الفني لتاجر عملاقة معينة. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك رفض موزع رئيسي خاص للمنتجات الرقمية مؤخراً نشر كتاب إلكتروني يحتوي على عدة صور عارية للهيبيز^(٤٨). ومما يثير قلق الانخفاض الهائل في عدد المتاجر المستقلة للكتب والموسيقى مقارنة بسلاسل المتاجر والمتاجر العملاقة، التي "لديها ميزانيات ضخمة للإعلان تحت تصرفها، وقوة مبيعات هائلة، وشبكة فعالة للغاية من الاتصالات بالصحافة." وكثيراً ما توجه الاستراتيجيات المالية والتسويقية قرار نشر كتاب معين أو عدم نشره^(٤٩).

٧٦- وهناك اتجاه حالي يتمثل في مشاركة الدول للشركات الراعية في التمويل. وفي حين يدعو بعض الفنانين ومنظمات الفنون إلى تشريعات تتيح الرعاية الخاصة (ورعاية الشركات) للفنون، فلا تزال جهات أخرى تخشى انخفاض نطاق أشكال التعبير الفني المعاصرة والتجريبية والمثيرة. وينبغي أن تكفل الدول في هذه العملية ألا تصبح الفنون والفنانون مجرد أبواب لمصالح الشركات^(٥٠).

(٤٧) Robert Atkins, Svetlana Mintcheva, *Censoring culture, op. cit, p. xix., p. xix*

(٤٨) تقرير من الدائمك ومجلس الفنانين الدائمك.

(٤٩) André Schiffrin, "Market censorship" pp. 67-79, in Robert Atkins, "Money talks..." pp. 3-9 و *Censoring Culture, op. cit.* وفيما يتعلق بهذه المسائل، انظر أيضاً التقرير المقدم من الأرجنتين.

(٥٠) فيما يتعلق بهذه المسائل، انظر التقارير المقدمة من الدائمك وموناكو والمجلس النمساوي لأمناء المظالم وخوردي بالطا، و Prof. Shugurov، و Organización de Sindicatos de Artistas del Estado Espanol (OSAAEE).

٧٧- ولا يمكن ضمان استقلالية الفنانين إلا من خلال تنوع التمويل وتحقيق توازن جيد بين الرعاية العامة والخاصة، وكلتاها يمكن أن تفتح مجالاً للإبداع الفني. ولا ينبغي أن تحتكر الدول تمويل الفنون ولكن لا يمكنها أن تترك الرعاية تماماً للشركات. ذلك أن الشركات تميل إلى إبداء اهتمام قليل بتمويل المجالات أو المؤسسات الثقافية البديلة وتولي الأولوية لتمويل برامج رفيعة المستوى مثل العروض الضخمة^(٥١).

٧٨- وهذه المسائل معقدة وتحتاج إلى معالجة عاجلة. وفي حين أنه من المهم ضمان حرية المنتجين والموزعين في اختيار ما يدعمونه أو يشجعونه، فإن هناك حاجة إلى استراتيجيات لضمان أن يظل صوت الفنانين الذين لا تناسبهم استراتيجيات السوق مسموعاً. ويبرز ذلك أهمية اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٥، التي أكدت حق الأطراف في إدخال سياسات وتدابير ثقافية لدعم استحداث السلع والخدمات الثقافية المحلية وإنتاجها وتوزيعها. غير أن البعض يؤكد أن الدعم المقدم إلى الإنتاج المحلي لا يتيح في بعض الأحيان تحقيق قيمة مضافة واضحة، وأن ما يقدم الدعم إليه بالفعل لا يختلف في الواقع عما يمكن أن تقدمه سوق القطاع الخاص.

(ج) حماية المصالح المعنوية والمادية للفنانين والمؤلفين

٧٩- تتمثل إحدى طرائق إسكات الفنانين في عرقلة خيارات سبل عيشهم كمهنيين في حياة مهنية مكرسة للإبداعات الفنية. ووفقاً للمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن لكل فرد الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني. وكما شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٧، لا ينبغي مساواة حماية هذه المصالح بالاستحقاقات القانونية التي تقرها نظم الملكية الفكرية.

٨٠- وفي حين تفهم المقررة الخاصة القلق من أن القرصنة وتبادل الملفات يمكن أن يهددا قدرات الفنانين على كسب عيشهم، فإنها تشدد أيضاً على الحاجة إلى إدراك نسبة الإتاوات التي تذهب إلى دور النشر/أصحاب حقوق التأليف والنشر بدلاً من الفنانين أنفسهم. وقد أعرب عن قلق إزاء العقود الإذعان التي يشير إليها المؤلفون والفنانون بوصفها عقبة أساسية أمام الحصول على أجر عادل. وبموجب هذه العقود، وهي كثيرة، يتنازل المبدعون عن جميع حقوقهم من أجل الحصول على عمولة لإبداع عمل ما. ونتيجة لذلك، فإنهم يفقدون السيطرة على العمل الذي أبدعوه، والذي يمكن استخدامه بما يتعارض مع رؤيتهم الخاصة.

٨١- وفي عدد من البلدان، أنشئت جمعيات شاملة لا تهدف إلى تحقيق الربح، يتألف أغلبية أعضائها مجالسها من الفنانين، لتحصيل الإيرادات الناتجة عن الإبداعات/العروض الفنية. وينبغي

(٥١) Hans Haacke, "Revisiting Free Exchange: The art world after the culture wars", pp. 51-57 و Robert Atkins, "Money talks: The economic foundations of censorship", pp. 3-9, in *Censoring culture*, op. cit. وانظر أيضاً التقرير المقدم من منظمة العدالة (Equity).

تعزيز وحماية هذا النظام الذي لا تمتلك بموجبه الجمعيات الشاملة حقوق الفنانين، ويكون للفنان حرية المشاركة أو عدم المشاركة فيها.

٨٢- وثمة مسألة نوقشت كثيراً هي ما إذا كانت الحقوق المعنوية ونظم التأليف والنشر قد تطورت بطريقة لم تعد تحقق التوازن بين حقوق المؤلفين والفنانين من جهة، والحاجة إلى تعزيز الإبداع والوصول إلى الثقافة من الجهة الأخرى. ويشدد بعض المراقبين على أن الحيز الذي يتيح "الاستعمال الحر للمصنفات في بعض الحالات" (٥٢) داخل هذه النظم يتقلص حالياً (٥٣). ويرى آخرون أن تعزيز الحقوق المعنوية سيساعد على تشجيع هذه الاستخدامات الحرة للعمل. وهذا النقاش حيوي بصفة خاصة في عالم ثقافة موسيقى الهيب هوب/الراب، حيث إن الاقتباس فن في حد ذاته (٥٤)، ولكنه يتعلق أيضاً بغيره من مجالات الفن المعاصر (٥٥). ويتمثل التحدي في إيجاد حلول مرنة، لا تنتهك الحقوق المعنوية للفنانين ولا المصالح العادلة لإيرادات الناشرين، ولكنها تحترم في الوقت نفسه حق الفنانين في "الاقتباس" أو الرجوع إلى إنتاج فنانين آخرين.

٨٣- وثمة مصدر آخر للقلق يتعلق بالضغوط التي تمارسها شركات الترفيه والإعلام لفرض ملكيتها على المواد التي هي جزء من التراث الثقافي المشترك، من خلال المطالبة بتمديد فترة حق التأليف والنشر، التي حصلوا عليها في بعض البلدان. وتنص اتفاقية برن على أن جميع الأعمال باستثناء الأعمال التصويرية والسينمائية يجب أن تخضع لحقوق التأليف والنشر لمدة لا تقل عن ٥٠ سنة بعد وفاة المؤلف، ولكنها تأذن بفترات أطول. وقد يؤدي تقييد المواد المتاحة في المجال العام وتضييق إمكانيات الاستخدام الحر إلى "إعاقة مباشرة لممارسات الفن المعاصر" (٥٦).

٨٤- ومن بواعث القلق أيضاً أن الفنانين في جميع هذه المسائل يترددون في الدخول في إجراءات قضائية طويلة ومكلفة ضد الشركات، وهو ما يمكن أن يكون بدوره رادعاً للإبداع الفني.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٥- يتمتع جميع الأشخاص بالحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين، الذي يتضمن الحق في تجربة أشكال التعبير والإبداع الفني والمساهمة فيها بحرية، من خلال الممارسة الفردية أو المشتركة، والوصول إلى الفنون والاستمتاع بها، ونشر أشكال التعبير والإبداع الخاصة بهم (٥٧).

(٥٢) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المادة ١٠.

(٥٣) انظر Céline Romainville.

(٥٤) Siva Vaidhyathan, American music challenges the copyright tradition, in *Censoring culture*, op. cit., p. 45.

(٥٥) انظر Céline Romainville.

(٥٦) Robert Atkins, Svetlana Mintcheva, *Censoring culture*, op. cit., p. 7.

(٥٧) انظر التقرير المقدم من مرصد تنوع الحقوق الثقافية (Observatoire de la diversité et des droits culturels).

٨٦- آثار الرقابة الفنية أو القيود غير المبررة على الحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين مدمرة. ذلك أنها تؤدي إلى خسائر ثقافية واجتماعية واقتصادية كبيرة وإلى حرمان الفنانين من طرق التعبير وكسب العيش الخاصة بهم، وتهمي بيئة غير آمنة لجميع العاملين في مجال الفنون وجماهيرهم، وتجعل المناقشات المتعلقة بالمسائل الإنسانية والاجتماعية والسياسية عقيمة، وتعرق سير الديمقراطية، وغالباً ما تعوق أيضاً المناقشات المتعلقة بشرعية الرقابة ذاتها.

٨٧- وفي حالات كثيرة، تأتي الرقابة بنتائج عكسية من حيث توفيرها لدعاية أوسع نطاقاً لأعمال فنية مثيرة للجدل. ومع ذلك، فإن الخوف الذي تولده الرقابة في نفوس الفنانين والمؤسسات الفنية غالباً ما يؤدي إلى رقابة ذاتية، تخنق التعبير الفني وتفقّر الحياة العامة^(٥٨). ويتطلب الإبداع الفني بيئة خالية من الخوف وخالية من انعدام الأمن.

٨٨- وتدعو المقررة الخاصة الدول إلى إجراء استعراض ناقد لتشريعها وممارستها التي تفرض قيوداً على الحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين، مع مراعاة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة وبالتعاون مع ممثلي الرابطة المستقلة للفنانين ومنظمات حقوق الإنسان. وينبغي النظر، من أجل هذه العملية، في المجموعة الكاملة من التزامات الدول باحترام حق كل فرد في حرية التعبير والإبداع الفنيين، وبحماية هذا الحق وإعماله.

٨٩- وتوصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) ينبغي ألا يخضع الفنانون وجميع العاملين في الأنشطة الفنية إلا للقوانين العامة التي تنطبق على جميع الأشخاص. ويجب صياغة هذه القوانين بدقة كافية ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن يكون من السهل وصول الجمهور إليها، وأن يكون تنفيذها متسماً بالشفافية والاتساق ومنهجاً طريقة غير تمييزية. وينبغي أن تشير القرارات التي تشمل قيوداً إشارة واضحة إلى الدوافع، وأن تكون قابلة للطعن أمام المحاكم القانونية؛

(ب) ينبغي للدول أن تلغي هيئات أو نظم الرقابة المسبقة حيثما وجدت، وألا تستخدم الفرض اللاحق للمسؤولية إلا عند الضرورة بموجب المادتين ١٩ (٣) و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي فرض هذه المسؤولية حصراً من قبل محكمة قانونية. وينبغي أن تكون الرقابة المسبقة تدبيراً استثنائياً للغاية، لا يتخذ إلا لمنع تهديد وشيك بحدوث ضرر خطير لا يمكن إصلاحه للحياة البشرية أو الممتلكات. وينبغي ضمان سبل الطعن في أي قرار بشأن ممارسة المنع المسبق أمام كيان مستقل؛

(ج) ينبغي عدم اللجوء إلى هيئات أو إجراءات التصنيف إلا لغرض إعلام الوالدين وتنظيم وصول الأطفال غير الخاضع للرقابة إلى محتوى معين، وذلك فقط في

(٥٨) Svetlana Mintcheva, "Symbols into soldiers...", p. 2

مجالات الإبداع الفني التي يكون فيها ذلك ضرورياً تماماً ونتجاً بالتحديد عن سهولة وصول الأطفال إليها. وعلى الدول أن تكفل (أ) أن تكون هيئات التصنيف مستقلة، و(ب) أن تشتمل عضويتها على ممثلين عن مجال الفنون، و(ج) أن تكون اختصاصاتها ونظامها الداخلي وأنشطتها معلنة، و(د) أن تُنشأ آليات فعالة للطعن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان ألا يسفر تنظيم وصول الأطفال عن حظر وصول البالغين أو تقييد وصولهم بشكل غير متناسب؛

(د) ينبغي لصناع القرار، بمن فيهم القضاة، عند اللجوء إلى القيود الممكنة على الحريات الفنية، أن يأخذوا بعين الاعتبار طبيعة الإبداع الفني (وليس قيمته أو جدارته)، وكذلك حق الفنانين في المعارضة، في استخدام الرموز السياسية والدينية والاقتصادية كخطاب مضاد للقوى المهيمنة، والتعبير عن معتقداتهم ونظرتهم الذاتية للعالم. ويجب فهم استخدام ما هو تصوري وخيالي واحترامه باعتباره عنصراً حاسماً من عناصر الحرية التي لا غنى عنها للأنشطة الإبداعية؛

(هـ) ينبغي للدول أن تلتزم بواجبها في حماية الفنانين وجميع الأشخاص المشاركين في الأنشطة الفنية أو نشر أشكال التعبير والإبداع الفني من للعنف على أيدي أطراف ثالثة. وينبغي للدول أن تهدئ التوترات عندما تنشأ، وأن تحافظ على سيادة القانون وحماية الحريات الفنية. ولا ينبغي أن تفرض الشرطة على الفنانين والمؤسسات الثقافية رسوماً نظير تكاليف حمايتهم؛

(و) ينبغي للدول أن تعالج المسائل المتعلقة باستخدام الأماكن العامة لأداء العروض الفنية أو عرضها. وقد يكون تنظيم الفنون العامة مقبولاً عندما تتعارض مع الاستخدامات العامة الأخرى للأماكن، ولكن لا ينبغي أن يميز مثل هذا التنظيم تعسفاً ضد فنانين معينين أو محتوى معين. وتستحق الفعاليات الثقافية نفس مستوى الحماية الذي تحظى به الاحتجاجات السياسية. وتشجع الدول والمؤسسات الخاصة والجهات المانحة على إيجاد حلول إبداعية لتمكين الفنانين من عرض الأعمال أو أداء العروض في الأماكن العامة، من خلال توفير مساحات مفتوحة للفنانين مثلاً. وحيثما يكون ذلك مناسباً، وبخاصة للأعمال الفنية البصرية الدائمة، ينبغي للدول أن تيسر الحوار والتفاهم مع المجتمعات المحلية؛

(ز) ينبغي للدول أن تعيد النظر في نظام إصدار تأشيرات الدخول الخاص بها وأن تعدله للتغلب على الصعوبات المحددة التي يواجهها الفنانون الذين يقومون بجولات، ومنظمتهم المضيفة ومنظمو الجولات؛

(ح) ينبغي للدول أن تكفل مشاركة ممثلي الرباطات المستقلة للفنانين في صنع القرارات المتعلقة بالفن، وأن تمتنع عن ترشيح أو تعيين مسؤولين إداريين للشؤون الثقافية أو مديرين للمؤسسات الثقافية على أساس انتماءاتهم السياسية أو الدينية أو التجارية.

٩٠- وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بتقييم ما تفرضه الشركات من قيود على الحريات الفنية، فضلاً عن تأثير استراتيجيات السوق الشرسة وحالات الاحتكار أو شبه الاحتكار في مجال الإعلام والثقافة على الحريات الفنية، وأن تتصدى لهذه القيود وهذا الأثر تصدياً أكثر شمولاً. وينبغي إعادة النظر في الدعم المقدم إلى الصناعات الثقافية من منظور الحق في الحرية الفنية. وتوصي المقررة الخاصة الدول تحديداً بما يلي:

(أ) سن و/أو تنفيذ تشريعات مكافحة الاحتكار والتشريعات المناهضة للاحتكار في مجالي الإعلام والثقافة؛

(ب) دعم تأمين بقاء مكتبات البيع ومتاجر الموسيقى ودور السينما المستقلة المهتدة من المحلات العملاقة ومجموعات الشركات والموزعين العالميين؛

(ج) ضمان ألا تؤثر التدابير الموضوعية لدعم الرعاية المقدمة من القطاع الخاص للفنون تأثيراً سلبياً على الحريات الفنية؛

(د) وضع إطار قانوني وطني واضح يحظر عقود الإذعان التي يتنازل بموجبها المبدعون عن حقوقهم الخاصة بإبداعهم؛

(هـ) دعم إنشاء جمعيات شاملة لا تهدف إلى تحقيق الربح، ويُعهد إليها بتحصيل وتوزيع الإيرادات المتأتية من الإبداعات وأداء العروض الفنية، وتكون أغلبية أعضاء مجالسها من الفنانين؛

(و) تشجيع المبادرات الرامية إلى دعم التمثيل القانوني الجاني للفنانين أو غير ذلك من أشكال المساعدة القانونية؛

(ز) إجراء تقييم ومعالجة شاملة لتأثير نظم حقوق الملكية الفكرية الحالية، وبخاصة حقوق التأليف والنشر وحقوق المؤلفين، على الحريات الفنية؛

(ح) تقديم الدعم الكامل للإبداع الفني وإنشاء مؤسسات ثقافية يمكن للجميع الوصول إليها. ويجب أن تعمل المؤسسات العامة كظهير مالي للبرامج التي لا تجذب الشركات الراعية، على ألا يكون بوسعها أن تتدخل في المحتوى. ويمكن توخي مختلف نظم الدعم الحكومي، بما في ذلك تفويض هيئات استعراض النظراء المستقلة، التي ينبغي أن تعمل وفقاً لاختصاصات شفافة ونظام داخلي شفاف، باتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل. وينبغي أن تستند قرارات هذه الهيئات إلى أسباب وجيهة وأن تكون قابلة للطعن؛

(ط) تنفيذ توصية اليونسكو بشأن وضع الفنان تنفيذاً كاملاً؛

(ي) تطوير وتعزيز تعليم الفنون في المدارس والمجتمعات المحلية، وغرس احترام الإبداع الفني وتقديره وفهمه، بما في ذلك تطور مفاهيم المقبولة وإيقاظ القدرة على الإبداع الفني. وينبغي أن يقدم تعليم الفنون إلى الطلاب منظوراً تاريخياً للتطور المستمر للعقليات بشأن ما هو مقبول وما هو مشير للجدل.

٩١ - وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بما يلي:

(أ) توثيق انتهاكات الحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين على نحو أكثر منهجية؛

(ب) تقديم استنتاجاتها إلى الهيئات الوطنية والدولية المعنية، وبخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ج) دعم الفنانين المهددين من خلال الدعم القانوني على نحو التحديد.

Annex I

[English/French/Spanish only]

Responses to the questionnaire on the right to artistic freedom

Member States of the United Nations

Argentina	Lebanon
Azerbaijan	Mauritania
Bulgaria	Monaco
Cambodia	Mongolia
Colombia	Montenegro
Cuba	Norway
Czech Republic	Romania
Denmark	Seychelles
Estonia	Serbia
Fiji	Slovenia
Georgia	Spain
Germany	Syria
Ireland	Ukraine
Japan	United States of America

National human rights institutions

Austrian Ombudsman Board

CNDP Rwanda

Defensoria del Pueblo de la Republicana Bolivariana de Venezuela

Other stakeholders

Alliance of Canadian Cinema, Television and Radio Artists (ACTRA)

Amis des étrangers au Togo

Arts Council of Northern Ireland (United Kingdom)

Canada Council for the Arts

Céline Romainville, Universités de Louvain et de Saint Louis, Belgique

Coalition béninoise pour la diversité culturelle

Collectif Alger-Culture

Council of Danish Artists

Czech Actors Association

Equity, United Kingdom

Japan Actors Union and Japan Arts Council

Jordi Baltà, Fundación Interarts, Spain

Mark Vladimirovich Shugurov, Russian Federation

Meta Atauea, Cultural producer, Kiribati

National Association for the Visual Arts, Australia

Observatoire de la diversité et des droits culturels, Switzerland

Organización de Sindicatos de Artistas del Estado Español (OSAAEE)

Portuguese Coalition for Cultural Diversity

Romania Independent Society of Human Rights

Syndicat français des artistes interprètes

Other contributions

UNESCO

Annex II

[English only]

Experts' meeting on the right to freedom of artistic expression (Geneva, 4–5 December 2012)

List of experts

Bruguera, Tania	Installation and performance artist (Cuba)
Cuny, Laurence	Human rights lawyer and Coordinator of a residency programme for artists at risk (France)
Dacey, Austin	Lecturer, Department of Philosophy, University of Central Florida and adviser, Freemuse (United States of America)
Hazan, Pierre	Lecturer, University of Geneva; Director of a programme on the issue of memorialisation, Geneva University of Art and Design (Switzerland)
Karabuda, Alfons	Composer and chairman of the European Composer and Songwriter Alliance (Sweden)
Knüsel, Pius	Former Director of Pro-Helvetia Swiss Arts Council (Switzerland)
Iglesias, Marisol	Program Officer, Department of External Relations, WIPO
Malik, Kenan	Senior Visiting Fellow in the Department of Political, International and Policy Studies at the University of Surrey and Trustee of Index on Censorship (United Kingdom)
Mboya, Joy	Director of the Performing and Visual Arts Centre Ltd. and member of the Arterial Network Steering Committee (Kenya)
Merkel, Christine M.	Head of the Division of Culture, Memory of the World of the German Commission for UNESCO; Executive Coordinator of the German Federal Coalition for Cultural Diversity (Germany)
Mintcheva, Svetlana	Director of the Programmes at the National Coalition Against Censorship and founder of NCAC Arts Advocacy Project (United States of America)
Nadeem, Shahid	Playwright and media professional (Pakistan)
Obuljen, Nina	Researcher in cultural policies (Croatia)
Reitov, Ole	Programme Manager and one of the founders of Freemuse – the World Forum on Music and Censorship (Denmark)

Saghieh, Nizar	Lawyer (Lebanon)
Sansour, Larissa	Multimedia artist (Palestine)
Spencer-Shrestha, Oliver	Head of advocacy on freedom of artistic expression, Article 19 (United Kingdom)
Vézina, Brigitte	Legal Officer, Traditional Knowledge Division, WIPO
